مجلة تطوير | [ISSN : 1659-2335] [EISSN : 6170-2600] | المجلد الثامن/ العدد: 01 (جوان2021)، ص 47- 61

البيوتيقا وفقه النوازل (العمليات التجميلية أنموذجا)

Biotechnology and jurisprudence of calamities (plastic surgery as an example)

مباركة حاجي[1]

قسم الفلسفة - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (جامعة الجزائر2)-[mbarka.hadji@gmail.com]

تاريخ الاستلام: 2021/01/16 تاريخ القبول: 2021/05/30 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص باللغة العربية:

أفرزت قضايا البيوتيقا ومستجداتها إشكالات طرحت النقاش والجدال واسعا أمام الفلاسفة والعارفين والعلماء في ميادين شتى من ميادين حقول العلم والمعرفة ولم ينئ الدين وقضايا الشرع عن هذا النقاش الذي وضع ميدان الفقه أمام نوازل طبية بات البت فيها بضبط قضاياها من الضروريات الملحة.

نحاول في هذا المقال تحليل موضوع البيوتيقا وفقه النوازل –العمليات التجميلية نموذجا-.

كلمات مفتاحية: بيوتيقا؛ الدين؛ المعرفة؛ مشاكل.

Abstract:

The issues of biotechnology and its developments have produced problems that have raised debate and debate in a wide variety of fields in the fields of science and knowledge. Religion and Sharia issues have not departed from this debate, which placed the field of jurisprudence in front of medical calamities, which has become an urgent necessity.

In this article, we try to analyze the issue of biotechnology and jurisprudence of calamities -plastic surgery as a model.-

Keywords: Biotechnology; Religion; knowledge; problems.

[1] قسم الفلسفة - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (جامعة الجزائر2)-[mbarka.hadji@gmail.com].

المنارة للاستشارات

ww

مقدمة:

لقد شيد المسلمون صرح حضارتهم وأقاموا تلك الدولة العظيمة بناء على فهمهم، وإتباعهم لمنهج أسلافهم "فالإسلام ليس مظهرا من المظاهر الكهنوتية ولا حياة منعزلة عن الواقع ينبغي الفرار منه بل هو نظام كامل للحياة يوجه الإنسان لكي يحقق كمالاته التي استحق بها مقام الخلافة، أي يحصل لنفسه وللجماعة الإنسانية أيضا على أسمى درجة من الكمال الإنساني، في الروح والخلق والمادة والعقل وينظم علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان في كل مظاهر الحياة"[1].

لقد امتاز "القرآن الكريم عن باقي الشرائع، باستكماله طرق الإلزام، ومعنى الإلزام هو إلزام المكلف بتصديق ما قرره من الحق، وتنفيذ ما شرعه من الأحكام، والأخذ بما وصى به من مكارم الأخلاق والعزوف عما نهى عنه من مساوئها"[2]

وقد كان رسول الهداية محمد "صلى الله عليه وسلم" هو الأسوة الكاملة، حيث شهد له القرآن الكريم بهذه المنزلة الرفيعة في قوله تعالى: "وإنك لعلى خلق عظيم"[3]

يقول أنس ابن مالك "رضي الله تعالى عنه" : "خدمته عشر سنين، ما قال لي أف قط ولا قال لشيء فعلته لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله ألا فعلت كذا؟"[4]

وتقول زوجته السيدة عائشة "رضي الله تعالى عنها" : "أنه لم يكن يعيب أحدا ولا يجزي على السوء بسوء، بل كان يعفو ويصفح، وكان بعيدا عن السيئات، إنه لم ينتقم من أحد لنفسه، ولم يضرب غلاما ولا أمة ولا خادما قط، بل لم يضرب حيوانا ولم يرد سائلا إلا إذا لم يكن عنده شيء"[5]

لقد مرت النظريات الأخلاقية عبر التاريخ بتطور مطرد، بين الأخلاق النظرية واتجاهاتها الضاربة في عمق التاريخ الفلسفي ابتدءا باليونان إلى أهم التيارات والاتجاهات والمذاهب الأخلاقية في العصر الحديث، حيث ظهرت اتجاهات تحاول ربط الأخلاق بواقع الحياة، والقضايا التي ظهرت في نصف القرن الأخير الواحد والعشرين، اين ظهر الاهتمام بالبيئة وأخلاقيات البيئة، والأخلاقيات المهنية والحيوية، والطبية التي شهدت تطورا كبيرا بفضل التقدم التكنولوجي والعلمي، والاكتشافات الطبية والبيولوجية في مجال الجينوم والخلايا الجذعية وغيرها، كما شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بروز الكثير من الكتابات حول ما يسمى بالأخلاق التطبيقية Ethique appliqué أو ما يعرف بالانجليزية Applico Ethics، والتي تعني القيم والمبادئ والضوابط التي تهدف إلى تهذيب وتقويم السلوك الإنساني

---

[1]- محمود عبد الله، موقف الإسلام من المعرفة والتقدم الفكري (الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة)، مكتبة النهضة ومؤسسة فرانكلين، ص30.

[2]- د/ مصطفى حلمي، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م- 1424 هـ، ص120.

[3]- سورة القلم، الآية 4".

[4]- المقدسي، مختصر، منهاج القاصدين، ص 144، الحديث متفق عليه".

[5]- محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، الطبعة السلفية، ص 107.

المنارة للاستشارات
ww

حتى يستقيم الأداء المهني والوظيفي، في ظل التحولات والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على خصوصية الهوية في وضع الضوابط والمعايير المنظمة لسلوك الإنسان وحقوقه، مع تجاوز المعايير الضيقة والرؤى الإيديولوجية والنزعات الفردية ومن ثمة فهي تستمد إلزامها من بيئتها التطبيقية، فالهدف إذن من الأخلاق التطبيقية هو محاولة حل مشكلات واقعية تنشأ عن ممارسة عمل محدد في شتى المجالات.

ومما لاشك فيه أن الفكر الإسلامي يعد أكثر الأنساق الأخلاقية اتساقا مع الفلسفة التطبيقية ومرجع ذلك إلى ارتباط النظر بالعمل والقول بالفعل في ثوابت العقيدة الإسلامية، كما يمتد إلى العلوم الأصولية والرياضات الروحية القائمة في التصوف العملي وكذا في العلوم الشرعية التي تعنى عناية كبيرة بالبعد التطبيقي كعلم المقاصد وفقه الأولويات كما لا ينبغي إغفال تراث العلماء والفلاسفة وكتاباتهم التي جاءت في إطار هذا النسق المتكامل الذي لا يفصل بين النظر والعمل، وبين العقيدة والشريعة وبين الحال والمقال، فكتابات ابن سينا التي ظلت في أوروبا ردحا من الزمن غير يسير مصدرا في الطب وكتابات الرازي كذلك في مجاله أي علوم الطب، أو كتابات ابن الهيثم أو البيروني وغيرهم كثير، ممن لم يحد كتاباتهم وآرائهم عن خدمة الإنسان وربط الشرع ومقاصده بتطبيقات العلوم النظرية والعملية، يقول العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"[1] .

فقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيرا لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضروراته باسم "حفظ النفس"[2].

وحتى نبقى في السياق الذي حددناه لهذه الدراسة من بدايتها وهو الحديث عن البيوتيقا وفق النوازل، أمكن أن نردد مع الباحثة: ناهدة البقصمي في كتابها: الهندسة الوراثية والأخلاق السؤال التالي: ما طبيعة المادة التي تقدمها الأخلاق الطبية أو أخلاق البيولوجيا الطبية؟ وهل يمكن أن نقول بإمكان التوصل إلى نظرية شاملة في الأخلاق الطبية؟

وقد توقفت عند مجموعة من العقبات تقف دون تحقيق هذا الحلم، أهمها ما يواجهه الطبيب من ظروف ومواقف متشابهة، إلى جانب ذاتية الطبيب وقيمه ومبادئه إضافة إلى المشاكل والمستجدات التي يثيرها التطور الطبي والبيولوجي التي تختلف أساسا عن المشكلات الأخلاقية القديمة ولأن البيولوجيا والطب في تطور مستمر وهائل انبثق عنه ظهور مشكلات جديدة تختلف عن سابقاتها، مما أدى إلى طرح مفاهيم جديدة لقيم قديمة مثل مفهوم المسؤولية والاختيار وقدسية الحياة، قيمة الحياة البشرية..

[1]- قواعد الأحكام 4/1

[2]- بكر بن عبد المحلد الثاني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416، 1996، ص 20.

المنارة للاستشارات
ww

وغيرها وقبل الحديث عن مستجدات البيوتيقا وقضايا النوازل، نقف أولا عند تحديد ماهية البيوتيقا وتعريفها:

ماهية البيوتيقا:

ونقول: البيوتيقا هي إحدى فروع الأخلاق التطبيقية التي تعد بدورها مجموعة من القواعد الأخلاقية العلمية التي تسعى وتهدف لتنظيم الممارسة داخل مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا وما يرتبط بها من أنشطة.

فمنذ فجر التاريخ لم تكن الممارسة الطبية تخلو من ضوابط وآداب يقف عندها الحكيم أو الطبيب مع مرضاه، حيث ظلت الممارسة الطبية مرتبطة بهذه الضوابط إلى يوم الناس هذا، غير أن الانفجار المعرفي، والتطور التكنولوجي الذي أدى إلى تطور أساليب العلاج والكشف عن الأمراض وبالتالي تغير العلاقة بين المريض وطبيبه وكذا تغير القيم الاجتماعية بتطور أفرادها أدى إلى تغير هذه الضوابط خاصة مع ظهور وتطور الأساليب التقنية في الممارسة الطبية التي كان يطلق عليها قديما Déontologie او أخلاقيات الطب.

فقد جاء في "معجم العلوم الإنسانية" الذي وضعه فراسوا دورتيه، وترجمه جورج كتورة : "أن مفهوم أخلاقيات الحياة أطلقه الأخصائي في أمراض السرطان فإن بوتر رينسلاير، وقد شهدت البيوتيقا في التسعينات نقاشا حادا طال المجتمع بأكمله، وكان التفكير في أخلاقيات العلوم نتيجة تقدم علم الأحياء كالإنجاب الاصطناعي، والهندسة الوراثية، والاستنساخ، لأنها أمورا أثارت العديد من المسائل الأخلاقية"[1]

وإذا جئنا إلى ترجمة المصطلح "بيوتيقا" « Bioéthique » نجدها تتكون من شقين بيو: وتعني طب و إيتيك وتعني أخلاق، وللجمع بينها نصل إلى الترجمة التقريبية ونقول –أخلاقيات الطب، حيث يعتبر الطب أقدم نشاط إنساني ارتبط بأقدم ظاهرة تزامنت ووجود الإنسان على الأرض وهي المرض والضعف والسقم.

وقد ارتبط منذ القديم في أذهان الناس ومعتقداتهم بالخوارق والماورائيات وأحيانا بالسحر والشعوذة، خاصة عند الشعوب البدائية، غير أن بوادر التفكير العلمي قد ظهرت مع الحضارات القديمة خاصة عند اليونان والمسلمين، حيث كان الطب فيها من أهم الصناعات، بل إننا نجد في تاريخ الحضارات الشرقية القديمة كالهندية والبابلية ما يؤكد تطور مهنة الطب والتعامل مع المرض والمريض، فقد جاء في موسوعة ول ديورانت: قصة الحضارة "أن في الحضارة البابلية نشأت مهنة منتظمة للأطباء ذات أجور وعقوبات، يحددها القانون فكان المريض الذي يستدعي طبيبا لزيارته يعرف مقدما كم من المال يجب

[1]- جان فرانسوا دورتيه ، معجم العلوم الإنسانية، تر: جورج كتورة، دار الكلمة، ط4، 2009، أبوظبي، ص 29.

المنارة للاستشارات

عليه أن يؤديه نظير هذا العلاج أو ذاك، ونظير هذه الجراحة أو تلك، وإذا كان هذا المريض من الطبقات الفقيرة نقص الأجر لكي يتناسب مع فقره وإذا أخطأ الطبيب أو أساء كان عليه أن يؤدي للمريض تعويضا"[1].

وتعد وثيقة حمورابي في الحضارة البابلية عند الآشورين في بلاد ما بين النهرين، أعظم وثيقة في التاريخ حيث نجد من بعض مواد هذه الوثيقة العريقة:

المادة (215): إذا أجرى جراح عملية كبيرة لنبيل من النبلاء بمبضع من البرونز، وأنقذ حياة النبيل، أو إذا فتح عين نبيل من النبلاء بمبضع من البرونز، وأنقذ عين النبيل، يأخذ عشرة (شيقلات) من الفضة أجرة له.

كما جاء كذلك في المادة (218) أنه إذا أجرى عملية كبيرة على رجل شريف بمبضع من البرونز، وتسبب عن ذلك موت النبيل، أو إذا فتح محجر عين نبيل من النبلاء، وتسبب عن ذلك في تلف العين فتقطع يد الجراح، هذا وتعد المدرسة الطبية التي تنسب لأبقراط هي من أبرز المدارس الطبية التي ازدهر فيها الطب ونضج عند اليونان وتسمى مدرسة كوس COS، نسبة لجزيرة KOS التي تقع جنوب شرق اليونان، حيث يعتقد أنها مسقط رأس أبقراط "وقد اعتنت هذه المدرسة بأمراض الطب العام أو ما يسمى اليوم "الباثولوجيا العامة" ومدرسة كيندوس Cuindos عنيت بأمراض خاصة أو ما يسمى اليوم (الباثولوجيا الخاصة) وكان أصحابها أكثر اهتماما بشؤون التوليد وأمراض النساء"[2]

أما في الحضارة الإسلامية فإن الطب صنعة وعلم هو من الأعمال الصالحة، لأن غايتها تخفيف الألم ومداواة المرضى يقول أبو حامد الغزالي: "بأنه من العلوم التي هي فرض كفاية المحمودة، لأنه علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا، فهو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز في نظر أبي حامد الغزالي التعرض للهلاك بإهماله[3].

ثم إن الطب عند المسلمين ليس علما فقط بل هو طريق للوصول إلى الله عبر تخفيف آلام المرضى والسعي في حاجاتهم، كما أنه نوع من أنواع العبادة فلقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور، حيث جاء في مستند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة بن أسامة بن شريك، قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم[4].

---

[1]- ول ديورانت، قصة الحضارة، ج2، الكتاب الأول، ص252، ج2، تر: زكي نجيب محمد، جار الجيل، بيروت، لبنان، 1988.

[2]- جورج سارتون ، تاريخ العلم، ج2، ص 216، تر: جورج حداد وآخرون، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، 1976م.

[3] - أبو حامد العزالي، علوم الدين، ج1، دار المعارف، بيروت، لبنان، 2004، ص 602.

[4] - ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ج1، دار الكتب، الجزائر، 1988، ص 26.

المنارة للاستشارات

لقد أدى تطور مفهوم الأخلاق إلى تجاوز مقصوده العادات والأعراف أو ما يصدر عن الطبيعة البشرية بل المقصود بها "هنا الخير والشر، وما يتفرع عنها من قيم تشكل الضمير الخلقي الفردي أو الجمعي"[1].

ويمكن أن نردد ما قرره الباحث "محمد جديدي" أن كلمة البيوطيقا تعني اليوم، فضاء متميزا للنقاش الأخلاقي يضم كل الشرائح حول توجهات البحوث الطبية والتطبيقات العلاجية التابعة لها، هذا الفضاء للنقاش يكون قد شجع على بروز مجال معرفي، تتداخل فيه مختلف النشاطات والذهنيات، وهو دلالة على تعقيد المسائل المطروحة في هذا الصدد، كما أنه تسبب في وضع مجموعة من الحدود والقوانين التي تسمح بتنظيم الممارسة الطبية والعلمية بشكل عام، ولما لا تكون واحدة من رهانات الفلسفة القادمة"[2].

يعد مصطلح بيوتيقا من المفاهيم الجديدة التي أفرزتها الثورة البيولوجية، والتقنيات الطبية الجديدة، فهو مصطلح تقني اصطدم بصعوبات جمة في التكيف مع مختلف اللغات والأنماط الثقافية ذلك لتشعب امتداداته بين الإطار العلمي التقني البحت والنظري المفاهيمي الفلسفي والأخلاقي، فإذا حاولنا ترجمة هذا المصطلح Bioéthique الذي يعني في اللغة الفرنسية: "éthique médicale et des sciences du vivant ou de la vie" والذي يرادفه باللغة العربية "أخلاقيات الطب وعلوم الحياة"[3].

وحتى نقترب أكثر الى فهم كلمة بيوتيقا Bioéthique التي وجدنا أنها محاطة بالغموض، لأنها في الصميم، كلمة تقنية وضعت "لحسم الصراعاتdes conflits technique de resolution"، وقد جاءت لحل صراعات تحمل قيمة، بين التقدم في مجال التقنيات البيولوجية والطبية Biotechnologiques، وقوانين حفظ الكرامة الإنسانية، إنها مجال تفاعل interaction لمختلف النشاطات التي تجتمع حول إشكالية خاصة تضع القيم في خطر بمناسبة التطبيقات في مجال البيولوجيا"[4].

وجدير بالذكر أن منشأ هذا المصطلح (بيوتيقا) كان بشمال أمريكا، ظهر في أوج ازدهار الفلسفة الذرائعية النفعية ذات التوجه الليبرالي (الأنجلو ساكسوني والنظرة النفعية في الفلسفة الأخلاقية، وأول من استعمل هذه الكلمة العالم البيولوجي المتخصص في السرطان فان بوتر رينسلاير (ven potter

[1] - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2003، ص 37-38.

[2] - محمد جديدي، البيو-طيقا ورهانات الفلسفة القادمة، محاضرة ألقيت خلال الملتقى الدولي الثالث للفلسفة المنعقد بالمكتبة الوطنية الجزائر العاصمة، 26/25 أفريل 2007م.

[3] - Antoine courbar, éthique de la bioéthique thème d'une conférence donné à dauras, le 06/12/2003, texte publié à Beyrouth dans la revue% travaux et jours » N°73, printemps 2004, p 77.

[4]- التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داعوني François Dgoget، مذكرة ماجستير من تقديم الطالب: العمري حربوش، إشراف د/ محمد جديدي، 2008، جامعة منتوري قسنطينة، ص 44.

المنارة للاستشارات
ww

(rensslayer) (1911-2001)، سنة 1970 وذلك في مقال كتبه بعنوان (Bioéthics , the science of survival)[1]. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

لقد اتسع النقاش في المسائل التي تحمل قيمة أخلاقية ليشمل كل المجالات المعرفية والعلمية في العصور الحديثة مثل الطب والبيولوجيا، والقانون، واتسع أكثر ليشمل كذلك رجال الدين واللاهوت والقوانين الشرعية، فأضحى للدين متسع بين توجهات النقاش حول البيوتيقا لطرح رؤيته الخاصة في حل المعضلات المنبثقة عن التطور العلمي التقني في مجالات الطب الحديث، ولعل هذا ما يشار إليه في جانبه بما يسمى بفقه النوازل، وقبل الإشارة في مجمل آراء فقهاء الإسلام حول بعض القضايا ومستحدثات البيوتيقا نقف عند:

2-ماهية النوازل:

إذا أتينا إلى التعريف اللغوي لكلمة "نوازل" نجد أنها: جمع: مفردها نازلة، والنازلة: هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

وكذلك عند: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية 2/951، كما نجده عند: ابن فارس[3].

وقيل: النوازل من النزول وهو الحلول، تقول نزل ينزل نزولا، ويقال: نزل بهم أمر"[4].

ونجد من أمثلة النوازل في هذا السياق، الفتن والسيول، والأمطار والحرب...الخ، ولأن فقه النوازل ارتبط بالمستجدات التي تمخضت عن التطور العلمي والتكنولوجي والبيولوجي والتقني في كل مجالات المعرفة، لم يكن محل اهتمام كبير من العلماء السابقين في إعطاء تعريف اصطلاحي جامع دقيق لـ "النازلة"، بل تم ذكرها بدون تفصيل[5].

وعليه يمكن أن نخلص أن فقه النوازل مصطلح تطور في العصر الحديث، حيث "مع مرور الأزمنة حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطورا سريعا مذهلا لم يمر مثله من قبل، فكانت النوازل، وقد غلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، وطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما ينزل بهم وراحوا يسألون عما يحل بهم من وقائع ومستجدات، فخرجت في إثر ذلك فتاوى كثيرة بعضها قريب وبعضها بعيد، بسبب خوض كثير من غير المتأهلين في هذا الميدان، وبسبب غياب المنهج الواضح عند بعض المتأهلين، فأضحى الأمر لعامة الناس

---

[1]- Gillbert hottois, qu'est-ce que la bioéthique ?, paris : librairie philosophique, juin 2004, p 10.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 14/238.

[3]- معجم مقايس اللغة، 5/417.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، 14/237.

[5]- ابن القيم: إعلام الموقعين 4/172، وكذلك الإمام الشافعي، الرسالة، ص 20.

المنارة للاستشارات
ww

مترددا مضطربا، ومن أهم النوازل التي استجدت في واقع الناس وأصبحت ملحة في حياتهم ولا يستغنون عنها في الحفاظ على أرواحهم، المسائل الطبية المستجدة وأحكامها الفقهية[1].

وتطلق كلمة "النوازل" بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة"[2]

لقد تميزت حياة الإنسان عبر الأزمنة المتعاقبة بالتغير والتطور السريع تبعا للتقدم التقني الاجتماعي، الذي كان دوما سنة كونية قضى بها حكم الله، وأدى هذا التسارع في التطور إلى ظهور مستجدات متنوعة لا تنقضي مع استمرار عجلة الحياة.

والإنسان في هذا كله مضطر للتكيف مع المستجدات التقنية والعلمية والحضارية، وإثر ذلك ظهرت هذه النوازل التي غلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك فبات من الضروري بل من الواجب على علماء الشريعة فتح باب البحث في قضايا أضحت تحد صارخ للكثير من الضوابط والقضايا الشرعية في حياة الفرد المسلم.

نقف هنا عند أهم القضايا والموضوعات التي طرحتها البيوتيقا، وكانت مجالا وميدانا لفقه النوازل:

1-مسائل الإنجاب والتحكم فيه ومشروعية العمليات كتأجير الرحم والإجهاض.

2-مسألة نقل الأعضاء بين الحي والميت ومشروعيتها.

3-عمليات التجميل وما يترتب عنها من تغيير الملامح ومشاكل أخرى.

4-مشروعية التجريب على الأشخاص.

5-مشروعية الاستنساخ وأثرها على البشرية.

وتجدر الإشارة هنا أن الدراسة الفلسفية للجدل الأخلاقي الذي أفرزه التطور الهائل في المجال البيولوجي خاصة وأدى إلى تقدم كبير في مجال البيوتيقا، قد فتح المجال واسعا أمام قضايا فقه النوازل عند علماء الشرع.

3- المسائل الأساسية لفقه النوازل في العصر الحديث:

وقبل الوقوف عند احد أهم النوازل الفقهية في مجال البيوتيقا، وجب الإشارة إلى أن علماء الشرع قد حددوا ضوابط فقهية للنظر في المستجدات والنوازل المعاصرة، نشير إلى أهمها:

---

[1]- د/ مسهربن علي القحطاني، تأصيل فقه النوازل الطبية، http://Facully .edu.sa/ IAS, mesfer/research، ص02.

[2]- عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، 2/602.

المنارة للاستشارات
ww

1- ضرورة تحديد القضايا:

بمعنى معرفة وضبط القضايا الاجتهادية التي تتبع "الأحكام المتغيرة ولم يرد فيها نص شرعي، لأنه إذا وجد النص بطل الاجتهاد وقوفا عند قوله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا"[1]

والاجتهاد في الأحكام وليس العقائد، وفي المتشابه وليس المحكم، والمتغير وليس الثابت، لأن قواعد الدين وثوابته وأركانه التي علمت بالضرورة لا مجال إلى الاجتهاد فيها، وأما ما تفرع عنها وما لحق بها من نوازل فهي مجال اجتهاد المتخصصين من علماء الشرع، فلو كان الاجتهاد مفتوحا لكل أبواب الدين أصوله وفروعه لما كان إسلام وكفر، فالكل مجتهد، يقول الإمام بن عبد البر رحمه الله: "والقياس لا يجوز عند أحد ممن قال به إلا في رد الفروع إلى أصولها، لا في رد الأصول بالرأي والظن وإن صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر"[2].

2- الإلمام والإحاطة بالقضايا المستجدة:

ونعني به متابعة المستجدات العلمية والحضارية، والإلمام بالنقاش الدائر حولها في المجالات المختلفة، كالمعاملات المصرفية والوسائل الحديثة المستعملة في مجال المعاملات والعبادات لدى المسلم في العصر الحديث، كالأدوات المستعملة في مجال الفلك، واستخدام السندات والأسهم وحكم الزكاة فيها، وسائل منع الحمل.... وغيرها.

3- حيازة الفقه وعلم الفقه:

حتى يتسنى للمجتهد التصور الصحيح للقضية، فالتصور الفقهي للقضية " هو العلم بالموضوع على ما هو عليه" كما يقول الإمام الشاطبي[3] .

4- الإحاطة والنظر في مقاصد الشريعة:

لأن المقاصد هي بمثابة الحدود التي لا يصح للمجتهد تجاوزها أو تخطيها، ومعرفتها والقدرة على إنزالها منازلها يقي المجتهد من الوقوع في الإفراط أو التفريط في فهم النصوص الشرعية، والتمييز بين ما تتأتى فيه المصلحة، وما هو موافق للكليات والقواعد الشرعية وبين ما هو مخالف لها"[4] .

---

[1]- الأحزاب، آية 36.

[2]- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، الدمام، 1414-1994، 2/595-594.

[3]- الشاطبي، الموافقات، 128/5.

[4]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، 2003، ص 369.

المنارة للاستشارات

بقي أن نشير إلى بعض القضايا في البيوتيقا والتي كانت محل اجتهاد الفقهاء وعدت من النوازل والمجال واسع جدا ومتفرع إلى تخصصات علمية متشعبة، كالاقتصاد والطب والفلك وغيره، لذلك سوف نحصره في موضوع واحد على سبيل المثال لا الحصر:

الجراحة التجميلية:

تعد الجراحة التجميلية فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية (Congénital malformation) مثل قلع السن الزائدة، أو تعديل عيوب صيوان الأذن ونحوه، وقد تجري الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح"[1].

وهذا التعريف فيه تحديد لعمليات التجميل العلاجية وذكر أشهرها، ونجد تعريفا أوسع في الموسوعة الطبية الحديثة يقول بأنها: جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفة إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف، أو تشويه"[2].

وتنقسم الجراحة التجميلية إلى نوعين: جراحة ضرورية أو حاجية، وجراحة اختيارية "تحسينية"، فأما الأولى أي الجراحة الحاجية فهدفها التداوي والمعالجة الطبية نتيجة عيوب خلقية، يولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين، أو نتيجة عيوب ناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم.

كعيوب صيوان الأذن الناشئة عن مرض الزهري أو السل، أو نتيجة عيوب مكتسبة، وهي العيوب الناشئة عن سبب خارجي كالحروق والحوادث ومنها: تعويض جزئي أو كلي للأنف بسبب حادث أو صدمة أو أنه قد استأصل كجزء من ورم، الحروق المختلفة التي تشوه الجلد، فقد جزء من الشفة بسبب حادث، زوال شعر الرأس بحادث أو مرض، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة، كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، التصاق أصابع الكف بسبب الحروق، وهذا النوع من الجراحة وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله[3].

هذا وقد ربط علماء الشرع العمليات التجميلية بضرورتها ومصلحتها، فوضعوا لها ضوابط يمكن تحديدها فيما يلي:

1-تحقيق مصلحة محددة شرعا، ضرورية كإنقاذ النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق أو حاجية كإصلاح عيب خلقي أو تحسينية كتجميل آثار الجروح وهذا ما أجمعت عليه المجامع الفقهية العلمية[4].

---

[1]- الموسوعة الطبية الفقهية، 237..

[2]- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء ، ط2، مصر، بإشراف الإدارة العامة للثقافة (وزارة التعليم العالي) 1970م، 454/3 .

[3]- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط3، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1418هـ/1997م، 184، 185.

[4]- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر أجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق لـ 9-4 (يوليو) 2007م، رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

المنارة للاستشارات
ww

2- الرجوع إلى أهل الاختصاص لتحديد نسبة الضرر المترتبة عن عملية التجميل[1].

وقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام[*]: "أن المصالح إذا ترتب على إجراء العملية التجميلية ضرر أكبر من الضرر الواقع على المريض قبل إجرائها حرم على الطبيب إجراؤها، إعمالا لقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، ومنها قاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما"[2]

3-ضرورة توفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.

4-ضرورة اعتبار إذن المريض إذا توفرت فيه الأهلية أو الرجوع إلى إذن وليه إن لم يكن أهلا.

5-ضرورة التزام الطبيب بشرح واف حول العملية أو لمن يقوم مقامه إذا كان ناقص الأهلية، وتحديد نسبة النجاح والفوائد المرجوة والمضاعفات المتوقعة دون تهوين.

6-ضرورة البحث عن البديل عن العملية الجراحية إن وجد قبل مباشرة إجراءات العملية الجراحية كالعقاقير والأدوية[3].

7- الانضباط بضوابط الشرع أثناء عملية التجميل[4] .

8-الابتعاد عن التدليس والغش والخداع مصداقا لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من غش فليس مني"[5].

9- رفع الضرر النفسي كما هو مقرر في قواعد الشريعة، واعتباره دون الاقتصار على الضرر الحسي فقط.[6]

نقف بعد هذا عند حكم الجراحة التجميلية وسوف نقسه إلى قسمين:

---

[1]- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر أجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادي الآخرة 1428هـ، رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

[*]– هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، من تصانيفه: "قواعد الأحكام في مصالح الأثام" و"الفتاوى" "والتفسير الكبير"، توفي سنة 660 هـ (الإعلام للزركلي (145/4)..

[2]- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403/1983م، 87.

[3]- صالح بن محمد الفوزان، ط2، الرياض، دار التدمرية 1429هـ، 2008م، وكذلك محمد مختار السلامي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر والمنعقد في كوالا لمبور/ماليزيا، 24-1428/6/29هـ.

[4]- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر أجايا (ماليزيا) من 24-29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق لـ 9-14 يوليو 2007م رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها .

[5]- أخرجه مسلم في الصحيح: 109/2.

[6]- انظر: الجراحة التجميلية (116)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
ww

1-حكم الجراحة التجميلية الحاجية:

سبق الإشارة إلى مفهوم الجراحة التجميلية الحاجية التي استدعتها ضرورة علاجية تقويمية لعيوب خلقية يولد الإنسان بها أو نتيجة حادث معين: فقد اختلفت آراء العلماء حول تجميل عضو مشوه ولد الإنسان به، كالإصبع الزائدة والشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين.

فقد ذهب أصحاب القول بجواز قطع الإصبع الزائدة، وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي[1].

2- حكم الجراحة التجميلية (التحسينية):

ونعني بها الجراحة التجميلية التي تهدف إلى تحسين المظهر وتجديد الشباب، دون وجود أسباب حاجية (طبية علاجية) أي دون دوافع ضرورية لذلك، وبتعبير آخر هي العمليات التي يهدف أصحابها إلى تغيير ملامح الوجه أو الجسم التي بات غير راض عنها بفعل تأثير تقدم السن، و"إزالة آثار الهرم والشيخوخة، فيبدو المسن شابا في شكله، مثلا:

أ) تجميل الأنف بحيث يتم إعادة تشكيل الأنف بزيادة أو إنقاص الحجم أو إزالة الانعكاف أو تغيير أرنبة الأنف أو تغيير اتساع فتحات الأنف، أو تغيير الزاوية بين الأنف والشفا العليا، وفي أغلب الأحوال تجري هذه العملية من أجل تصغير الأنف[2].

ب) تجميل البطن بشد جلدته وإزالة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحيا[3]

ت) تجميل الوجه بشد تجاعيده وهي من أكثر العمليات التجميلية انتشارا وشهرة.

ق) عملية شطف الدهون وإزالة الدهون الزائدة بالجسم.

ج) إزالة آثار تقدم السن من الوجه، كالحواجب والجفون، وشد الجلد المترهل وغيرها من العمليات الجراحية التجميلية التي يبحث من خلالها أصحابها إلى محاربة تأثير تقدم السن وظهور علامات الشيخوخة.

نقف في الأخير عند موقف المتخصصين من الفقهاء من هذه النازلة (الجراحة التجميلية) لهذا العصر، حيث وضعوا ضوابط محددة لإجراء مثل هذه العمليات وقد سبقت الإشارة إلى ذلك منها كذلك:

أن تراعي في العملية قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية[4].

---

[1]- محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط3، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1418هـ/1997م.

[2]- أوكيديا، الموسوعة الحرة، الموسوعة الصحية الحديثة، http:/ar.wikipedia.org/wiki.

[3]- أوكيديا، الموسوعة الحرة، الموسوعة الصحية الحديثة، http:/ar.wikipedia.org/wiki.

[4] - قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 29 جمادى الآخرة 1428هـ رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها .

المنارة للاستشارات
ww

لقد تراوحت فتاوى الجراحة التجميلية الحاجية والتحسينية بين الجواز بضوابط والتحريم وقد قدم كل فريق أدلته من الكتاب والسنة وآثار العلماء من فقهاء المذاهب السنية المعروفة، مثل من يستعمل القياس لضبط هذه المسائل، فيقرر بعدم جواز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل طالب للحسن والجمال[1].

ويمكن القول أن هذه العمليات التجميلية الرامية إلى التشبيب بقصد إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سنا[2].

قد أفتى فيها المتخصصون بعدم الجواز إلا للضرورة التي يحددها الطبيب المتخصص.

خاتمة:

لقد ارتبط ميدان الفقه بأحكامه بحياة الإنسان ومستجداتها، وقد قضت الحكمة الإلهية أن سنة التغيير والتغير جارية على كل المجتمعات وفي كل العصور، وقد اكتسب الفقه حركية الاجتهاد والتجديد، كما اشتهر فقه النوازل حتى أضحى فرعا من فروع الفقه، وإذا كان للتطور التقني والانفجار المعرفي دورا بارزا في ظهور فروع معرفية جديدة في جميع مجالات العلوم.

فقد شهدت العقود الثلاث الأخيرة من القرن العشرين ظهور الكثير من الكتابات حول الأخلاق التطبيقية، وكان الهدف منها الوصول الى حل مشاكل نشأت عن تطبيق تقنيات التطور العلمي لاسيما وضع الضوابط والمعايير المنظمة لسلوك الإنسان وحقوقه.

ومما لا شك فيه أن الفكر الإسلامي، يعد أكثر اتساقا مع الفلسفة الأخلاقية التطبيقية لارتباط النظر بالعمل، والعقيدة بالشريعة، والحال بالمقال، وقد سبق علماء الإسلام، التنظير والكتابة في مجال الأخلاق الطبية، وربطوا بين مقاصد الشرع وكل مجالات العلوم وانتهوا إلى أن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية للإنسان. وقد شهدت القرون المتأخرة ظهور نوازل استدعت الرجوع إلى اجتهاد العلماء والفقهاء للإجابة عن أسئلة وقضايا مستجدة في حياة المسلم المعاصر، منها تداعيات تطور الطب التجميلي، ومستجدات قضايا لم يعرفها المسلم في القرون الماضية .

[1]- أحكام الجراحية الطبية، مرجع سابق، 195.

[2]- انظر أحكام الجراحية الطبية 192، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
ww

الهوامش:

- محمود عبد الله، موقف الإسلام من المعرفة والتقدم الفكري (الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة)، مكتبة النهضة ومؤسسة فرانكلين،
- د/ مصطفى حلمي، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م- 1424 هـ،
- محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، الطبعة السلفية7.
- قواعد الأحكام 4/1
- بكر بن عبد المحلد الثاني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416، 1996،.
- جان فرانسوا دورتيه ، معجم العلوم الإنسانية، تر: جورج كتورة، دار الكلمة، ط4، 2009، أبو ظبي.
- ول ديورانت، قصة الحضارة، ج2، الكتاب الأول، ص252، ج2، تر: زكي نجيب محمد، جار الجيل، بيروت، لبنان، 1988.
- جورج سارتون ، تاريخ العلم، ج2، ص 216، تر: جورج حداد وآخرون، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، 1976م.
- أبو حامد العزالي، علوم الدين، ج1، دار المعارف، بيروت، لبنان، 2004، ص 602.
- ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ج1، دار الكتب، الجزائر، 1988.
- محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، .2003
- محمد جديدي، البيو-طيقا ورهانات الفلسفة القادمة، محاضرة ألقيت خلال الملتقى الدولي الثالث للفلسفة المنعقد بالمكتبة الوطنية الجزائر العاصمة، 26/25 أفريل 2007م.
-Antoine courbar, éthique de la bioéthique thème d'une conférence donné à dauras, le 06/12/2003, texte publié à Beyrouth dans la revue% travaux et jours » N°73, printemps 2004, p 77.
- التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داعوني François Dgoget، مذكرة ماجستير من تقديم الطالب: العمري حربوش، إشراف د/ محمد جديدي، 2008، جامعة منتوري قسنطينة.
- Gillbert hottois, qu'est ce que la bioéthique ?, paris : librairie philosophique, juin 2004.
- ابن منظور، لسان العرب، 14/238.
- معجم مقايس اللغة، 5/417.
- د/ مسهر بن علي القحطاني، تأصيل فقه النوازل الطبية، http://Facully .edu.sa/ IAS, mesfer/research، ص02.
- عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، 2/602.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، الدمام، 1414-1994، 2/595-594.
- الشاطبي، الموافقات، 128/5.
- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، 2003، ص 369.
- الموسوعة الطبية الفقهية، 237.
- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء ، ط2، مصر، بإشراف الإدارة العامة للثقافة (وزارة التعليم العالي) 1970م.
- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط3، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1418هـ/1997م،

المنارة للاستشارات
ww

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر أجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق لـ 9-4 (يوليو) 2007م، رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر أجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادي الآخرة 1428هـ، رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

(*)– هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، من تصانيفه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و"الفتاوى" "والتفسير الكبير"، توفي سنة 660 هـ (الإعلام للزركلي (145/4)..

- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983/1403م، 87.

- صالح بن محمد الفوزان، ط2، الرياض، دار التدمرية 1429هـ، 2008م، وكذلك محمد مختار السلامي (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر والمنعقد في كوالا لمبور/ماليزيا، 24-1428/6/29هـ

-قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتر أجايا (ماليزيا) من 24-29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق لـ 9-14 يوليو 2007م رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها .

- محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط3، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1418هـ/1997م.

- أوكيديا، الموسوعة الحرة، الموسوعة الصحية الحديثة، http:/ar.wikipedia.org/wiki.

المنارة للاستشارات

ww